**آلية تظلم الطلاب من أساليب ونتائج التقويم**

1ـ في نهاية الفصل الدراسي وبعد إعلان النتائج يحق للطالب التظلم من النتيجة في موعد غايته أسبوع من إعلان نتيجة الامتحان.

2ـ يتقدم الطالب بالتماس (تظلم) إلي إدارة شئون الطلاب بالكلية وملئ الاستمارة الخاصة بذلك ودفع الرسوم المقررة، ثم الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون الطلاب.

2ـ يرفع وكيل الكلية التظلم إلي السيد الأستاذ الدكتور رئيس الكنترول المختص.

3ـ يتم مراجعة حالة كل طالب علي حدة وفي كل مقرر يتم التظلم فيه، مع مراجعة درجات العملي والنظري.

4ـ يتم مراجعة نموذج الإجابة مع ورقة الطالب.

5ـ يتم مراجعة درجات العملي مع درجة العملي النهائية.

6ـ إذا حدث أي أخطاء في درجة الطالب يتم تعديل الدرجة في وثائق الكنترول وكذلك علي النظام الإليكتروني للجامعة أيضا واعتماد تعديل النتيجة.

7ـ إذا كانت الدرجة صحيحة ولم يتم العثور علي أي أخطاء بها فتبقي الدرجة كما هي بدون تغيير.

8ـ يتم إبلاغ الطالب بنتيجة التظلم خلال أسبوع من تقدمه بالتظلم أو الإلتماس وإعلام الطلاب الذين يحق لهم استرداد قيمة الالتماس، ويوقع الطلاب بالعلم وتحفظ هذه الاستمارات في ملفات الطلاب.